اختتمت اجتماعاتها في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابع عشر

«ذوي الإعاقة البرلمانية» تنتهي من تعديلاتها على القانون «8» لسنة 2010 لرفع تقريرها إلى المجلس الدور المقبل

جانب من اجتماع لجنة شؤون ذوي الإعاقة

ممثلو الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة

سعود العصفور: الموافقة على سريان أحكام القانون على الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن غير كويتي من ذوي الإعاقة

شمول الكويتي أو الكويتية المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب غير كويتي معاق حتى الدرجة الثانية

سعود العصفور يشرح تعديلات القانون

نقل تبعية المدارس الخاصة بذوي الإعاقة من «الهيئة» الإعاقة إلى وزارة التربية بشكل مباشر

الاتفاق على تخفيض ساعات العمل لمن يرعى معاقا ورفع الحد الأدنى المخصص للسائق إلى 120 دينارا

انتهت لجنة شؤون ذوي الإعاقة في اجتماعها أمس الاثنين من التصويت على الاقتراحات بقوانين بتعديلات القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مختتمة اجتماعاتها في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابع عشر.

وقال رئيس اللجنة النائب سعود العصفور في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة انتهت من التصويت على التعديلات في شكلها النهائي، تمهيدا لرفع تقريرها إلى المجلس ليكون جاهزا للتصويت عليه في بداية دور الانعقاد المقبل.

وبين أن من بين التعديلات التي تم التصويت عليها بالموافقة سريان أحكام القانون على الأم الكويتية المكلفة برعاية ابن غير كويتي من ذوي الإعاقة، مضيفا إن التعديل سينهي معاناة استمرت طويلا نتيجة التمايز في تطبيق القانون بين الأمهات اللاتي يرعين أبناء من ذوي الإعاقة.

وأوضح العصفور أن التعديلات تتضمن شمول القانون للكويتي أو الكويتية المكلف برعاية زوج أو زوجة أو قريب غير كويتي من ذوي إعاقة حتى الدرجة الثانية.

وأفاد بأن التعديلات التي تم التصويت عليها نصت في المادة (9) على دمج بعض الفئات مثل اضطراب طيف التوحد ومتلازمة الداون في الخدمات التعليمية المقدمة، وتوفير وسائل التعليم الحديثة من لغة (برايل) لذوي الإعاقة البصرية.

وذكر إن التصويت شمل الموافقة على نقل تبعية المدارس الخاصة بذوي الإعاقة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى وزارة التربية بشكل مباشر حتى تكون هناك جهة واحدة مسؤولة عن تعليم ذوي الإعاقة، مع بقاء الدور الرقابي للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة للإشراف على تنفيذ هذه المدارس ومطابقتها لمتطلبات جودة التعليم.

ونوه العصفور إلى التوافق بين اللجنة ووزارة المالية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة على إضافة المكلف الثاني للإعاقة الشديدة الدائمة بحسب الحالات التي تقرر الهيئة احتياجها إلى مكلف ثان، وعلى رفع الحد الأعلى للاستفادة من قيمة منحة الإسكان في الأسرة الواحدة، لأنه وفقا للوضع الحالي فإن بنك الائتمان يحدد الاستفادة بمعاقين في الأسرة الواحدة أو بحد أقصى 20 ألف دينار.

ولفت إلى الاتفاق على تخفيض ساعات العمل لمن يرعى معاقا بإعاقة بسيطة، في حين لم يحصل توافق بين اللجنة ووزارة المالية على تخفيض سن تقاعد المعاق والمكلف برعايته، مشيرا إلى أن اللجنة صوتت بالموافقة على التعديلات كما أتت في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ليترك القرار للمجلس.

وأوضح أن التعديلات تنص على أن يحصل المكلف الثاني للإعاقة الشديدة على تفرغ بمرتب كامل بعض مضي المدة المحددة في القانون لتقاعد المكلف الأول، وشمول التزام الحكومة بتوفير الأجهزة التعويضية للإعاقات البسيطة، مبينا أن هناك مشكلة واضحة في هذا الجانب خصوصا بالنسبة للإعاقات السمعية.

وذكر إن اللجنة وافقت على تعديل برفع الحد الأدنى المخصص للسائق إلى 120 دينارا، وتوفير ممرض للحالات الشديدة بالتعاون مع وزارة الصحة، أو توفير ما يعوض ذلك ماديا بالتنسيق مع وزارة المالية.

وأضاف إن هناك بعض المواد تم إرجاؤها للمزيد من الدراسة، على أمل أن تكون جاهزة في دور الانعقاد المقبل حتى تتم تغطية جميع تفاصيل القانون.

ولفت إلى أن من النقاط التي يجب التركيز عليها في المرحلة المقبلة هي الحاجة إلى وجود قانون منفصل خاص بتعليم ذوي الإعاقة، نظرا لأن المادة (9) من القانون التي تتحدث عن تعليم ذوي الإعاقة توسعت كثيرا حتى أصبحت بذاتها تشكل قانونا منفصلا.

وشدد على ضرورة وضع قانون متطور ومتقدم يتناسب مع المتطلبات والواجبات والالتزامات الدولية والتطوير التعليمي المطلوب لهذه الفئة حتى لا يتم تهميشها أو عزلها أو عدم دمجها في المجتمع.

وأعرب العصفور عن أمله في أن تكون اللجنة استطاعت الالتزام ولو بجزء قليل من المسؤولية الملقاة على عاتقها، موجها شكره إلى أعضاء اللجنة وإلى المكتب الفني للجنة على دورهم الكبير خلال الفترة الماضية تحت ضغط الحاجة إلى إنجاز هذه التعديلات.

كما أعرب عن شكره لكل الجهات التي لبت دعوات اللجنة وساهمت وقدمت تصورات أفادت اللجنة أو أوضحت لها بعض الأمور، مؤكدا أن هناك دورا أكبر بعد إقرار التعديلات بالرقابة على دور هيئة ذوي الإعاقة في تطبيقها نظرا للقصور الكبير والفوضى الكبيرة في طريقة عمل الهيئة حاليا.

لحين توفير الخدمات الأساسية في المدينة

الرثعان: تأجيل أقساط «الائتمان» لأصحاب قسائم «المطلاع»

متعب الرثعان

قدم النائب متعب الرثعان اقتراحاً برغبة في شأن تأجيل بنك الائتمان الكويتي استقطاع قيمة أقساط القروض الإسكانية الممنوحة لأصحاب الرعاية السكنية المخصصة لهم لمدة سنة ميلادية في مدينة المطلاع السكنية لحين الانتهاء من توفير الخدمات الأساسية في المدينة، مبيناً أن ذلك تخفيفاً من الأعباء المالية على المواطنين وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية من زيادة للأسعار.

سيكون لنا موقف ضد هذه الممارسات

نشمي: شروط «الخدمة المدنية» للجمع بين الوظيفة والدراسة.. مرفوضة

بدر نشمي

قال النائب بدر نشمي، إن شروط ديوان الخدمة المدنية للجمع بين الوظيفة والدراسة داخل الكويت، غير مقبولة ومرفوضة.

وأضاف «سيكون لنا موقف ضد هذه الممارسات في اللجنه المشتركة بين لجنة الموارد البشرية واللجنة التعليمية».

لتكريمه بعد إنقاذه حياة طفلة أردنية أصيبت بالاختناق

أسامة الشاهين يستقبل الطبيب يعقوب العصيمي

الشاهين مستقبلا العصيمي

استقبل عضو مجلس الأمة النائب أسامة الشاهين في مكتبه أمس بمجلس الأمة الطبيب يعقوب العصيمي، لتكريمه بمناسبة إنقاذه حياة طفلة أردنية أصيبت بالاختناق في أحد المتاجر بالعاصمة الأردنية عمان.

وقال الشاهين في بيان صادر عن مكتبه إن تكريم الطبيب العصيمي هو تكريم لكل العاملين والعاملات في القطاع الطبي بالكويت مشيدا بجهودهم المخلصة والمتقنة والحيوية طوال ساعات اليوم وأيام السنة.

وأعلن الشاهين عن تبنيه تعميم مبادرة هيمليك "الإسعافات الأولية لحالات الاختناق" بهدف تدريب كوادر متخصصة في دور الحضانة و المدارس من خلال الصحة المدرسية وإدارات الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة والجامعات والأندية الرياضية ومراكز الشباب والأسواق والمولات.

ويكرمه نظير صنيعه

وضع أماكن خاصة للطالبات تكون مفصولة فصلاً تاماً ومعزولة

اقتراح نيابي بصفة «الاستعجال»: تطوير مباني الجامعة و«التطبيقي» بما يضمن منع الاختلاط

مقدمو الاقتراح أكدوا وجود فتاوى عديدة بهذا الشأن

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم "24" لسنة 1996 في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة مع إعطائه صفة الاستعجال.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب خالد الطمار وحمدان العازمي ود. فلاح الهاجري وحمد العبيد ومحمد هايف، بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات تكون مفصولة فصلاً تاماً ومعزولة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى القانون رقم "٢٩" لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم "٦٣" لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم "٢٤" لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

"مادة أولى": يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم "٢٤" لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي: «في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات تكون مفصولة فصلاً تاماً ومعزولة، على أن تشمل تلك المباني قاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، على أن تلتزم الحكومة عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة ويتم تنفيذها».

"مادة ثانية": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: جاء بالدستور الكويتي بالمادة "2" أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" ومن هذا المنطلق جاء التعديل الواضح والصريح على القانون رقم "٢٤" لسنة ١٩٩٦ ليعبر عما توافق وصوت عليه بالإجماع مجلس الأمة في عام ١٩٩٦ بمنع الاختلاط في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والكليات والمعاهد التابعة لها، وتأكيدا على الفصل التام والعزل للطالبات في المباني والقطاعات والمختبرات والخدمات كافة ومنع اختلاط الطلاب والطالبات وذلك بما يوافق الشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود فتاوى شريعة صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول هذا الأمر وأيضاً للتأكيد وبعبارات قاطعة شافية وكافية على ذلك في قاعات الدارسة والمباني والمختبرات والخدمات، وكل ما يشير إليه القانون، ويعتد في ذلك بالفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمنع الاختلاط كلياً بين الجنسين في الدراسة.